فتبين له فاصر على روايته سقطت رواياته وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او نحوه الثانية عشر اعرض
الناس بهذه الاعصار عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار ابقاء سلسلة الاسناد
المختص بالامة فليعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما عاقلا بالغا غير متظاهر بفسق او سخف
وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم بروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه
الحافظ ابو بكر البيهقي الثالثة عشر في الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم فاحسن فالفاظ
التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او ضابط الثانية صدوق او محله
الصدق او لا باس به قال ابن ابي حاتم هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية وهو كما قال
لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم وعن يحيى ابن معين اذا قلت لا باس به فهو
ثقة ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن الثالثة شيخ فيكتب وينظر الرابعة
صالح الحديث يكتب للاعتبار واما الفاظ الجرح فمراتب فاذا قالوا لين الحديث كتب حديثه وينظر
اعتبارا وقال الدارقطني اذا قلت لين لم يكن ساقطا ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة وقولهم ليس
بقوي يكتب حديثه وهو دون لين واذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح
بل يعتبر به واذا قالوا متروك الحديث او ذاهبه او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ومن الفاظهم
فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث مضطرب به ولا يحتج به مجهول لا شيء ليس بذاك
ليس بذاك القوي فيه او في حديثه ضعف ما اعلم به باسا ونستدل على معانيها بما تقدم والله
اعلم النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ
ما تحمله قبلهما ومنع الثاني قوم فاخطأوا قال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدي بسماع الحديث بعد
ثلثين سنة وقيل بعد عشرين والصواب في هذه الازمان التبكير به من حين يصح سماعه وبكتبه
وتقييده حين يتاهل له ويختلف باختلاف الاشخاص ونقل القاضي عياض رحمه الله ان
اهل الصنعة حددوا اول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين وعلى هذا استقر العمل والصواب
اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع والا فلا وروي نحو هذا عن
موسى بن هرون واحمد بن حنبل رضي الله عنهما بيان اقسام طرق تحمل الحديث ومجامعها ثمانية
اقسام الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظ ومن كتاب وهو ارفع الاقسام عند
الجماهير قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع ان يقول في روايته حدثنا واخبرنا
وانبانا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو
كثير في الاستعمال وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال ثم انبانا ونبانا
وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اذ ليس في سمعت دلالة
ان الشيخ رواه اياه بخلافهما واما قال لنا فلان او ذكر لنا فكحدثنا غير انه لائق بسماع المذاكرة وهو
به اشبه من حدثنا واوضع العبارات قال او ذكر من غير لي او لنا وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف

سماع الحديث

اللقا

اللقاء على ما تقدم في نوع المعضل لا سيما ان عرف انه لا يقول قال الا فيما سمعه منه وخص الخطيب
حمله على السماع به والمعروف انه ليس بشرط القسم الثاني القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين
عرضا سواء قرات او قرا غيرك وانت تسمع من كتاب او حفظ حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله
هو او ثقة وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به واختلفوا في
مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها ورجحانها عليه فحكي الاول عن مالك واصحابه واشياخه
ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم والثاني عن جمهور اهل المشرق وهو الصحيح
والثالث عن ابي حنيفة وابن ابي ذيب وغيرهما ورواية عن مالك والاحوط في الرواية بها قرات
على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به ثم عبارات السماع مقيدة كحدثنا او اخبرنا قراءة عليه وانشدنا
في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا ابن المبارك ويحيى ابن يحيى واحمد والنسائي وغيرهم
وجوزها طايفة قيل انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخاري وجماعات
من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم من اجاز فيها سمعت ومنعت طايفة حدثنا واجازت
اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم ابن الحجاج وجمهور اهل المشرق وقيل انه مذهب
اكثر المحدثين وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وروي عن النسائي ايضا وصار هو الشايع
الغالب على اهل الحديث فروع الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراع لما يقرا اهل
له فان حفظ الشيخ ما يقرا فهو كامساكه اصله واولى وان لم يحفظ فقيل لا يصح السماع والصحيح
المختار الذي عليه العمل انه صحيح فان كان بيد القاري الموثوق بدينه ومعرفته فاولى بالتصحيح
ومتى كان الاصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ الثاني اذا قرا على الشيخ
قايلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ اليه فاهم له غير منكر صح السماع وجازت الرواية به
ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون وشرط بعض الشافعيين
والظاهريين نطقه وقال ابن الصباغ الشافعي ليس له ان يقول حدثني وله ان يعمل به وان
قايلا قرئ عليه وهو يسمع الثالث قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه مشايخ وايمة عصري
ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع غيره حدثنا وما قرا عليه اخبرني وما قرئ
بحضرته اخبرنا وروي نحوه عن ابن وهب وهو حسن فان شك فالاظهر ان يقول حدثني او
يقول اخبرني لا حدثنا واخبرنا وكل هذا مستحب باتفاق العلماء ولا يجوز ابدال حدثنا باخبرنا
او عكسه في الكتب المولفة وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى ان كان
قايله يجوز اطلاق كليهما والا فلا يجوز الرابع اذا نسخ السامع او المسمع حال القراءة قال ابراهيم
الحربي وابن عدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي لا يصح السماع وصححه الحافظ موسى
ابن هرون الحمال واخرون وقال ابو بكر الصبغي الشافعي يقول حضرت ولا يقول اخبرنا والصحيح
التفصيل فان فهم المقروء صح والا لم يصح ويجري هذا الخلاف فيما اذا تحدث الشيخ او السامع

Copyright © King Saud University